

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الصحّة العموميّة

الإِدارَة الفرعية للتراتيب ومراقبة المهن الصحّية

الهاتف 71 561 032

**كراش الشروط المتعلّق
بالممارسة الحرّة لمهنة أخصّائي في تقويم النّطق
والصّوت والكلام**

(قرار وزير الصحّة العموميّة المؤرّخ في 15 ماي 2001)

الرّائد الرّسمي عدد 43 بتاريخ 29 ماي 2001

كراس شروط بتعلق بشروط الممارسة الحرية لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : تنسحب أحكام هذا الكراس على الأشخاص المتخصصين على شهادة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ستة (6) أبواب وأثنين وثلاثين (32) فصلاً وتوسيع (9) صفحات.

الفصل 3 : تبقى الرخص المسلمة قبل صدور هذا الكراس سارية المفعول.

الفصل 4 : يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرية لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترليلاً وذلك بعد الاستظهار بشهادته العلمية. ترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة المعنية معرفة بالإمضاء. يجب على المعني بالأمر توقيع إمضائه على سجل معد للغرض.

وفي حالة استغلال مشترك للمؤسسة المعدة للممارسة الحرية لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام، يكون سحب كراس الشروط من قبل الوكيل القانوني لشركة الأشخاص المكونة بين الشركاء المنتسبين إلى نفس الاختصاص.

الفصل 5 : يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترليلاً في أجل لا يتجاوز 15 يوماً عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل بداية نشاط مؤسسة معدة لممارسة مهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام وكذلك الشأن في صورة تغيير مقر العمل أو الإقالة أو الغلق الوقتي أو النهائي.

بالنسبة لبداية النشاط، يجب أن يكون الإعلام مرفقا بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- شهادة طيبة ثبت أن المعنوي بالأمر مؤهل بدنيا لممارسة المهنة.

- مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسليمه.

وإذا تعلق الأمر بذات معنوية، يجب أن يتضمن الملف إضافة إلى الوثائق المنصوص

عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء، النظام الأساسي للشركة.

- عقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك عقد تأمين لتعطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

- نسخة من عقد الكراء أو حجة ملكية المحل المعد لممارسة المهنة.

الفصل 6 : يجب على الأشخاص الممارسين لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام مسک دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترانيا وذلك حسب الأنماذج المحدد بالملحق المصاحب لهذا الكتاب.

الفصل 7 : كل إخلال بمقتضيات هذا الكتاب يعرض صاحبه إلى العقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والترتبية الجاري بها العمل .

الباب الثاني : الشروط العامة للممارسة

وترق الاستغلال

الفصل الأول : الاستغلال الفردي

الفصل 8 : يمكن لكل شخص توفر فيه الشروط التالية ممارسة مهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام :

- تونسي الجنسية

- متاح على شهادة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام مسلمة من مؤسسة وطنية للتكوين مؤهلة لذلك الغرض أو لشهادة مسلمة من مؤسسة أجنبية تمت معادلتها طبقا للتراثي الجاري بها العمل.
- مؤهل بدنيا لممارسة المهنة التي يرغب في تعاطيها.
- متمنع بحقوقه المدنية.
- له محل مجهز بالمعدات الالزمة لممارسة المهنة ويستجيب للمقاييس المحددة بالباب الثالث من هذا الكراس.
- مبرم لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك لعقد تأمين لتغطية مسؤوليته الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

الفصل 9 : يقع استغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام من قبل من تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة وذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا يمكن أن يباشر تحت اسم مستعار.

الفصل 10 : يمنع كل إشهار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة والخاصة بهذه المهنة.

ولا يعتبر من قبيل الإشهار :

- الإشارات التي تضبط كيفيتها بقرار من وزير الصحة العمومية والتي تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة.
- الإعلان عن طريق الصحفة مرتين على التوالي على فتح المؤسسة أو نقلها أو إغلاقها.

الفصل 11 : يمكن للأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام أن يتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال 365 يوما على أن يعلم مصالح وزارة الصحة العمومية بكل الغيابات وأسبابها.

أما الغيابات التي تتجاوز الشهر فيجب أن تكون مبررة.

الفصل 12 : يجب على المستغل في الحالات المشار إليها بالفصل السابق والذي يبقى محله في حالة نشاط أن يعين شخصا لتعويضه تتوفر فيه شروط الممارسة المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه ويتم إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك.

الفصل 13 : في صورة إحالة المؤسسة يجب أن تتوفر في المحال له جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 14 : لا يؤدي الأخصائيون في تقويم النطق والصوت والكلام خدماتهم المهنية إلا بناءً على وصفة طبية مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهم القيام بها مباشرة طبقاً للشروط الخاصة المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا الكراس.
ويمكن لهم أيضاً منح الخدمات التي هي من اختصاصهم بمقر سكنى حرفائهم.

القسم الثاني : الاستغلال المشترك

الفصل 15 : لا يمكن الاستغلال المشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام إلا في شكل شركة أشخاص تكون من شخصين فأكثر ينتمون إلى نفس الاختصاص.

الفصل 16 : يجب أن تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 17 : يحجر على شركة الاستغلال أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة مهما كان عدد الشركاء فيها.

ولا يجوز للشخص الواحد أن ينتمي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا أن يكون مساهماً في شركة مستغلاً لمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت.

الفصل 18 : يتم الاستغلال المشترك لمؤسسة معدة للممارسة مهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام حسب نفس الشروط المقررة للاستغلال الفردي.

الباب الثالث : الشروط الخاصة

الفصل 19 : يمكن للأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام قصد إنجاز العلاج الذي وصفه الطبيب إجراء تشخيص تقويمية للنطق والصوت والكلام .

الفصل 20 : يقع خلاص الأعمال التي يقوم بها الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام وفقاً للأحكام التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل.

الفصل 21 : علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالملحق من هذا الكراس، يتعين على الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام أن يمسك تحت مسؤوليته، بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحد من المرضى.
ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

الفصل 22 : يجب أن يكون محل الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام مستقلاً أو له مدخل مستقل ومعداً حصراً لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

ويجب أن تتوفر فيه التهوية الكافية وأن يكون مسخناً ومزوداً بالماء والكهرباء وأن يحتوي على :

- قاعة انتظار
- قاعة للعلاج وللتقويم
- جناح صحي به مرحاض ومجملة.

ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرر الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 23 : يجب لغاية الإشارة لمحل الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام ذي الممارسة الحرة، وضع لوحة على بابه وفي مدخل العمارة التي يوجد بها المحل عند الاقتضاء.

ويجب أن تحتوي هذه اللوحة فقط على اسم الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام ولقبه والشهادتين المتحصل عليها ورقم الهاتف وأوقات العمل.

ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة ثلاثين (30) سنتمراً وعرضها خمسة وعشرين (25) سنتمراً.

الفصل 24 : يجب أن يحتوي محل الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام على التجهيزات الضرورية التالية :

- مجموعة روائز الكلام
- أدوات تعليمية
- علبة بها موجهات للسان
- مضخم للتقويم
- مجموعة آلات للنقر والنفخ
- منضدة للاستراحة
- جهاز لتسجيل الصوت.

الفصل 25 : يجب على الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام أن يرتدي منديلاً أبيضاً وأن يحمل بطاقة عليها صورته وتتضمن اسمه ولقبه ويجب عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

الباب الرابع : الواجبات

الفصل 26 : يجب على الأشخاص الممارسين بصفة حرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام احترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم حسب القواعد الفنية .

الفصل 27 : يمنع على الأخصائيين في تقويم النطق والصوت والكلام القيام بأعمال أو التفوه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص الذين يباشرونهم مهنياً.

وهم مطالبون بالحفاظ على السر المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي.

الفصل 28 : يحظر على الأخصائيين في تقويم النطق والصوت والكلام أن يمنحو بأي صورة كانت للغير عائدات أو امتيازات مقابل أعمال يؤدونها. كما يحظر عليهم أن يقبلوا بمقتضى اتفاق كلياً أو نسبة من أجور الأتعاب أو المرابيح المتأتية من النشاطات المهنية لسلوك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخيل المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 29: يمنع منعاً باتاً القيام بالفحوص والإسعافات الطبية وكذلك كل الأعمال الطبية أو الصيدلية أو شبه الطبية غير الدالة منها في الاختصاص داخل محلات مؤسسة الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام أو داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدا حالات الإسعافات المستعجلة التي تقدم لجريح أو لمساعدة شخص بحالة خطر.

الفصل 30: تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام للمراقبة الفنية المستمرة من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان.

ويمكن للمصالح المشار إليها أعلاه إجراء كل بحث تراه ضرورياً والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات الالزمة مع إمكانيةأخذ نسخ منها.

يجب على المستغلين السماح لمتفقدي الصحة العمومية بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم. وتحرر تقارير تفقد في المراقبات المجرأة تنهى لوزير الصحة العمومية. يتولى متفقدو الصحة العمومية تحرير محاضر في شأن المخالفات التي يعainونها ويمكن أن تترتب عن هذه المخالفات إحدى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الباب الخامس : الممارسة غير الشرعية

الفصل 31: يعتبر ممارساً لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام بصورة غير شرعية كل شخص :

- يساهم عادة في مباشرة أعمال أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام دون أن توفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.
- يستعمل صفة أو يلجأ إلى ممارسات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ بشأن صفاته ومؤهلاته.
- يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه.
- يباشر في نفس الوقت اختصاصا آخر مع اختصاصه حتى وإن كان متحصلًا على شهادة في ذلك.
- يستمر في ممارسة المهنة بعد غلق المحل من طرف السلط المعنية

الباب السادس: أحد أيام مختلفة

الفصل 32: ينجر عن وفاة من يستغل مؤسسة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام إغلاق المحل.

غير أنه يمكن لورثة الهالك الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربعة سنوات وذلك إذا كان أحد الورثة يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام.

وفي هذه الصورة يجب أن يسير المؤسسة شخص توفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الملاحق

أنموذج الدفتر اليومي

الرقم	التاريخ	الساعة	مدة العلاج	اسم ولقب المريض	السن	عنوان المريض	طبيعة العمل	الأدوية أو المواد الموصوفة	وصفه مقدم وصفة الوصفة	تاريخ الشهادة الطبية	ملاحظات خاصة